أَحْكامٌ مِنْ فِقْهِ الْجِنَايَاتِ
تتعلق بِفِقْهِ الْأَوْلَوِيَّاتْ

أ.د محمد نبهان إبراهيم الهيتي
كلية العلوم الاسلامية / جامعة الأنبار

أ.م.د محمود إبراهيم رحيم الهيتي
جامعة العلوم التطبيقية / مملكة البحرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد: فإن الحديث عن فقه الأولويات ليس بدعاً من القول، بل هو علم ثابتٌ في موروث تراث هذه الأمة من الكتب والمصنفات الخاصة بأحكام ديننا الحنيف.

وإن من الأهمية البالغة لكل مسلم أن ينضبط عنده ميزان الأولويات بشكل منطقي وصحيح؛ حتى لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل، كمن يحرص على أداء بعض النوافل والمستحبات، ويفرط في أداء الفرائض والواجبات، أو يتساهل في فعل المحرمات.

وفقه الأولويات يعرف أيضا بفقه مراتب الأعمال؛ حيث يتعلم منه المسلم أن للأعمال مراتب متباينة ومتفاضلة، من حيث الأهمية والثواب والجزاء، وإن لكل عمل وقتاً معيناً، وأولويةً يجب تقديمها على غيرها، فيدرك المسلم من خلال فقه الأولويات مراعاة التناسب بين الأعمال والتكاليف، لينظم احتياجاته وغاياته، بمعرفة ماذا يقدم؟ وماذا يؤخر؟ وأي ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الرعاية والاهتمام من غيره، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، حتى يكون قادراً على الانتاج والعطاء.

وهذا النوع من الفقه يدخل في أكثر الأحكام التي أتت الشريعة الاسلامية بها؛ ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالجنايات، إذ لابد من معرفة أيها تقدم وأيها تؤخر؛ حتى لا نقدم المهم على الأهم.

من هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على بعض تلك المسائل فكان عنوانه (مِنْ أَحْكامِ فقه الْجِنَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفِقْهِ الْأَوْلَوِيَّاتْ).

وإن من أهم ما دفعني للبحث في مثل هكذا مسألة:

١- ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في واقع مجتمعنا المسلم، وخاصةً في مجال المقاصد الشرعية.

٢- ما نلمسه من إخلال بتفعيل فقه الأولويات في وقت نحن بأمس الحاجة إليه؛ مما يحدث ضرراً بليغاً بحياة الأفراد والمجتمعات حين لا نهتم بالفاضل ونقدم المفضول،

مما يعد فقه الأولويات من أهم الأمور التي يجب على أهل التخصص معرفته؛ ليتسنى لهم تقديم ما هو أولى على غيره من المسائل والمستجدات التي تستحدث في وقتنا الحاضر.

وقد اقتضى أن تكون دراستنا مقسمةً على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات، وأنواع الجنايات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببعض المصطلحات.

المطلب الثاني: أنواع الجنايات في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني: مشروعية فقه الأولويات وضوابط العمل به:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول مشروعيه فقه الأولويات.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بفقه الأولويات.

المبحث الثالث: مسائل من فقه الأولويات في الجنايات.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات وأنواع الجنايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببعض المصطلحات:

قبل الشروع في الحديث عن فقه الأولويات في الجنايات، كان لزاماً التعريف ببعض المصطلحات: منها:

أولاً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

فالفقه لغةً يأتي لعدة معان ذكرها أهل اللغة:

١ – الفهم:

قال الجوهري: "الفِقْهُ: الفهمُ. قال أعرابيٌّ لعيسى بن عمر: "شَهِدْتَ عليك بالفِقْهِ". تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتك الشيء، ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله، وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم"[١].

٢ – العلم بالشيء:

قال ابن منظور: "الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل"[٢].

٣ – الفطنة:

قال الزبيدي: "والفقه: الفطنة .... وفي حديث سلمان: أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فقهت أي فطنت وفهمت"[٣].

---

[١] الصحاح: ٦/٢٢٣٤.

[٢] لسان العرب: ١٣/٥٢٢.

[٣] تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٦/٤٥٦.

والذي يهمنا في بحثنا هو المعنى الثاني وهو العلم بالشيء والفهم له، كما سيتوضح ذلك في المعنى الاصطلاحي.

وأما معناه في الاصطلاح:

فقد تدرج معناه منذ ظهور هذا المصطلح، إلى أن صاغ له العلماء معنى اشتهر بين أهل الاختصاص.

حيث كان الفقه في أول الأمر بمعنى العلم في الدين.

وهذا يعني: أن كل فهم لأي علم من علوم الشريعة الإسلامية يسمى فقهاً.

ولذلك: فالعلم بالعقيدة أو الأحكام التعبدية أو المعاملات أو الحدود، كلها تسمى فقهاً، بناءً على هذا المعنى المذكور[١].

فها هو الامام أبو حنيفة رحمه الله عرف الفقه بأنه: "معرفة النفس بما لها وما عليها"[٢].

وقد سماه بالفقه الأكبر، أما الفقه الأصغر عنده فهو المعنى المتداول عند الفقهاء المتأخرين.

ثم نقل الفقه بالمعنى الاصطلاحي إلى علم مخصوص بالأحكام العملية، واشتهر التعريف المتداول عند الفقهاء وهو: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣].

ثانياً: تعريف الأولويات لغةً واصطلاحاً:

الأولويات في اللغة: مأخوذة من الأَوْلى، وهو جمعٌ لا واحدَ له من لفظه.

يقول الجوهري: "قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى أحسن مما قال الأصمعي. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر. يقال: هو الأولى وهم الأوالى والأولون"[٤].

وفي الاصطلاح: فإن استعمال مصطلح الأولويات قد برز في عصرنا، وكثر تردده على أَلْسِنَةِ فقهائنا المعاصرين، ولم يكن هذا المصطلح بمفهومه الجديد متداولاً عند

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٢٩٦/٨.

[٢] حاشية ابن عابدين: ٣١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣١/١.

[٣] المحيط في أصول الفقه: الزركشي: ٣٤/١.

[٤] الصحاح: ٢٥٣١/٦.

الأقدمين، بل كان الأقدمون يعبرون عن مفهوم هذا المصطلح بقولهم (البداءة) بمعنى: أَيُّ الأمور أولى أن يبتدأ بها المكلف[١].

وعليه: ففقه الأولويات كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين:

"هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"[٢].

وهذا التعريف يعني: الفقه بأحكام الشرع وبمراتبها، وبالأهم منها من المهم وبالقطعي منها من الظني وبالأصل منها من الجزئي وبالكبير منها من الصغير...وبعبارة موجزة بالخريطة الشرعية للأحكام.

أما الشيخ القرضاوي فعرفه:

بأنه "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقِيَم والأعمال، ثم يُقدِّم الأَوْلى فالأَوْلى، بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"..

ثم استرسل قائلا: "فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ماحقه التقديم، ويؤخر ماحقه التأخير، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إخسار"[٣].

ويظهر من مفهوم فقه الأولويات أنه يرتكز على ركنين أساسيين هما:

الأول: معرفة مراتب الأعمال:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وتمام الورع أن يَعُمَّ الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[٤].

---

[١] ينظر: فتح القدير: ابن الهمام: ٤٧١/١٠.

[٢] فقه الأولويات دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي: ص/ ٢٠.

[٣] فقه الأولويات: ص/ ٩.

[٤] الفتاوى: ٥١٢/١٠.

الثاني: معرفة أصل الواقعة أو النازلة:

ذلك حتى ننزل حكم الله على تلك الواقعة كما أراد الله تعالى.

ثالثاً: تعريف الجنايات لغةً واصطلاحاً:

الجنايات: جمع جناية، والجناية لغةً هي: الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة، أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجنى جناية على قومه[2].

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الجناية:

فذهب الحنفية إلى أن الجناية: " اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا سَوَاءٌ حَلَّ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ"[3].

وذهب المالكية إلى أنها: "مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَضُرُّ حَالًا أَوْ مَآلًا"[4].

وقال الشافعية: "والجناية الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[5].

وقال الحنابلة: "هي كل فعل أو عدوان على نفس أو مال"[6].

يظهر من تعريف الجناية عند الأئمة الأربعة:

أن الجناية عند الحنفية والحنابلة: هي ما كانت على نفس أو مال.

وعند المالكية: هي ما كانت موجبة للقصاص، أي ما كانت على نفس فقط.

وعند الشافعية: هي كل ما كان على الأبدان.

---

[1] سورة الزمر: اية /٧.

[2] ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٥٤/١٤.

[3] المبسوط: السرخسي: ٨٤/٢٧، وحاشية ابن عابدين: ٥٢٧/٦.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب: ٢٧٧/٦.

[5] المجموع: النووي: ٣٤٤/١٨.

[6] المغني: ابن قدامه: ٣١٨/٦.

ومع اختلافهم في تعريف الجناية كما رأينا، فإن الفقهاء خصوا الجناية بما وقع على الأبدان فقط، وهو ما يسمونه قتلا وجرحا.

أما ما وقع على الأموال فيسمونه نهباً وغصباً وسرقة وخيانة واتلافاً.

وما وقع على الفروج يسمونه زناً وسفاحاً.

وما وقع على الأعراض يسمونه قذفاً[١].

رابعاً: تعريف الحدود والقصاص لغةً واصطلاحاً:

فالحدود لغةً: جمع حد، "و(الْحَدُّ) الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَحَدُّ الشَّيْءِ مُنْتَهَاهُ، وَقَدْ (حَدَّ) الدَّارَ مِنْ بَابِ رَدَّ، وَ(حَدَّدَهَا) أَيْضًا تَحْدِيدًا. وَ(الْحَدُّ) الْمَنْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَّابِ: (حَدَّادٌ) وَلِلسَّجَّانِ أَيْضًا، إِمَّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ الْحَدِيدَ مِنَ الْقُيُودِ. وَ(الْمَحْدُودُ) الْمَمْنُوعُ مِنَ الْبَخْتِ وَغَيْرِهِ وَ(حَدَّهُ) أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ بَابِ رَدَّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ"[٢].

أما الحد في الاصطلاح: هو العقوبة المقدرة شرعاً، وجبت لحق الله تعالى[٣].

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وعليه رتبوا أبواب العقوبات في كتبهم[٤].

والقصاص لغةً: مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة، وقد اقتص ولي المقتول من القاتل أي استوفى قصاصه، وأقصه السلطان من القاتل: أي أوفاه قصاصه[٥].

و(القصاص) القود وقد (أقص) الأمير فلانا من فلان إذا (اقتص) له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا[٦].

---

[١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إبن رشد: ١٧٧/٤.

[٢] ينظر: مختار الصحاح: الرازي: ص/٦٨

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٣/٧، والاختيار لتعليل المختار: الموصلي: ٧٩/٤، وتبيين الحقائق: الزيلعي: ١٦٣/٣.

[٤] ينظر: المصادر نفسها.

[٥] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: إبن سيدة: ١٠٠/٦-١٠٤، وطلبة الطلبة: النسفي: ص/١٦٣، ص/١٦٣، والمغرب في ترتيب المعرب: الخوارزمي: ص/٣٨٥ وما بعدها.

[٦] ينظر: مختار الصحاح: الرازي: ص/٢٥٤.

أما القصاص اصطلاحاً: فقد عرفه العلماء بتعريفات عديدة منها:

١ – قال الأصفهاني: القصاص: "تتبّع الدّم بالقود"[١].

٢ – وقال الجرجانيّ: "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[٢].

٣ – وعرّفه الحافظ في الفتح بأنّه: "مِنِ اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ وَهُوَ تَتَبُّعُهُ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتَتَبَّعُ جِنَايَةَ الْجَانِي لِيَأْخُذَ مِثْلَهَا"[٣].

٤ – وعرفه أحد العلماء المعاصرين بقوله:

"القصاص: "هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره"[٤].

---

[١] المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني: ص/٦٧٢.

[٢] التعريفات: الجرجاني: ص/٢٢٥.

[٣] فتح الباري: إبن حجر: ٣٥٩/١١.

[٤] الفقه على المذاهب الأربعة: ٢١٧/٥.

المطلب الثاني: أنواع الجنايات في الفقه الإسلامي:

لقد قسم الفقهاء الجنايات إلى ثلاثة أنواع، بالنظر إلى عقوباتها، وهي:

١- جنايات تستوجب الحدود.

٢- جنايات تستوجب القصاص او الديات.

٣- جنايات تستوجب التعزير.

وفيما يأتي بيان موجز لكل قسم من هذه الأقسام:

أولاً: جنايات تستوجب الحدود:

وهذه الجنايات هي[١]:

١-الزنا.

٢-القذف.

٣-شرب الخمر.

٤-السرقة.

٥-الحرابة – قطع الطريق.

٦-البغي على خلاف فيه.

ولكل واحدة من هذه الجنايات حد معين قدره الشارع لا مجال لذكره هنا.

ثانياً: جنايات تستوجب القصاص والديات:

وهذه هي جنايات القتل والجروح وقطع الأطراف، ويسميها الفقهاء بجنايات النفس، أو ما دون النفس، وعقوبة هذه الجرائم (القصاص) إذا توافرت شروطه، أو الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية، أو كانت عمداً ولن تتوافر شروط القصاص الأخرى.

ثالثاً: جنايات تستوجب التغرير:

وجنايات التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الاسلامي، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك[٢].

والامام أو نائبه، هو الذي يقدر عقوبة التعزير، على أن لا تصدر عن الهوى والمزاجيات، وإنما يلاحظ الامام أو من ينوب عنه جسامة الجريمة وظروفها ومقدار

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٧/٣٣.

[٢] ينظر: رد المحتار: ابن عابدين: ٥٩/٤ وما بعدها.

ضررها، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات، أو من ذوي السوابق والاجرام، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عودته الى مثل فعله في المستقبل.

يقول ابن فرحون اليعمري: "ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القاتل والمقتول فيه والقول وقال ابن قيم الجوزية: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه"[1].

ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، أما الصبي العاقل فيعزر تأديباً لا عقوبة[2].

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/٢٨٩.

[2] ينظر: رد المحتار: ابن عابدين: ٤/٦٠.

المبحث الثاني

مشروعية فقه الأولويات وضوابط العمل به

المطلب الاول: مشروعية فقه الأولويات:

ويهدف هذا المطلب إلى بيان بعض الأدلة التي توضح مفهوم الأولويات في الشريعة الإسلامية، وذلك بسرد نصوص من القرآن والسنة فيما يأتي:

أولاً: الأولويات في القرآن الكريم:

لقد سار القرآن الكريم على مبدأ الأولويات في الأوامر والتوجيهات التي تتضمنها آياته.

فالذي يتمعن في آيات القرآن الخاصة بموضوع بحثنا، يجد أنها جاءت لتأصيل مبدأ الأولويات في الأوامر والتوجيهات، وذلك عن طريق مقارنة بين مسألتين، أو مفاضلة بين حكمين، حيث نراه يقدم بعضها على بعض، ويفضل بعضها على بعض.

يقول العز بن عبد السلام: " وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[1].

من هنا نستطيع القول: إن الأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع:-

- تقديم خير الخيرين.
- تقديم المصلحة على المفسدة.
- تقديم أخف الضررين.

---

[1] قواعد الأحكام: ١/٥.

١ – تقديم خير الخيرين:

ففي القرآن الكريم آيات تحث على تقديم خير الخيرين، منها:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

يقول ابن كثير في معرض تفسيره لهذه الآية:

"قوله: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي} أي: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.

وقوله: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرِ بالصدقة، والمُسرُّ بالقرآن كالمُسرِّ بالصدَقَة)[٢].

والأصل أن الإسرار أفضل؛ لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ)[٣] "[٤].

---

[١] سورة البقرة: آية/ ٢٧١.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه: ٤٩٤/٢ ، رقم الحديث (١٣٣٣)، قال محقق السنن الشيخ الارناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦٣/٨ رقم الحديث (٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه: ٧١٥/٢ رقم الحديث (١٠٣١) واللفظ للبخاري.

[٤] تفسير القرآن العظيم: ٧٠١/١ – ٧٠٢.

٢ – قوله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[١].

وقد علق الشوكاني على الآية فقال: "والمعنى: أن الله أنكر عليهم التسوية بين ما كان تعمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونهما على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوتهم، وعدم استوائهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: لا تساوي تلك الطائفة الكافرة الساقية للحجيج العامرة للمسجد الحرام، هذه الطائفة المؤمنة بالله واليوم الآخر المجاهدة في سبيله، وَدَلَّ سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التي يدعيها المشركون، أي: إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين، فكيف تكون فاضلة عليها كما يزعمون، ثم حكم عليهم بالظلم وأنهم مع ظلمهم بما هم فيه من الشرك، لا يستحقون الهداية من الله سبحانه، وفي هذا إشارة إلى الفريق المفضول، ثم صرح بالفريق الفاضل فقال: الذين آمنوا إلى آخره، أي: الجامعون بين الإيمان والهجرة، والجهاد بالأموال والأنفس أعظم درجة عند الله وأحق بما لديه من الخير من تلك الطائفة المشركة المفتخرة بأعمالها المحبطة الباطلة"[٢].

بعد ذلك أقول: عندما ننظر إلى الفعلين نجد أن كلا الأمرين طاعة وقربة إلى الله تعالى، ولكن الأمر المقترن بالإيمان هو المقدم دائماً، وهذا ما يجب إعطاؤه الأولوية في حياتنا، فمهما بلغت أعمال الكفار من الأهمية في حياتنا، لا تقارن بعمل صادر عن مؤمن بالله واليوم الآخر.

---

[١] سورة التوبة: آية/ ١٩.

[٢] فتح القدير: ١/٧.

٢- تقديم المصلحة على المفسدة:

وفي هذه المسألة آيات متنوعة توضح أن المصلحة تُقَدَّمُ على المفسدة؛ لتستقيم حياة الناس على الوجه الذي يرتضيه ربنا سبحانه وتعالى.

١-**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

ذكر الواحدي أن سبب نزول هذه الآية: "أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد، عن بشر قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (قال كعب بن عجرة: قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»[٢] - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ -، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ»)"[٣] [٤].

لذلك: فإن الإخلال بترتيب المناسك جائز إذا كان الغرض منه التيسير على الحاج أو المعتمر ورفع المشقة عنه، والمعلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، ولكن إذا ما ترتبت المفسدة من مرض وأذى، قدمت المصلحة، فالقيام بحلق الرأس مع الفدية أولى من المحافظة على المحظورات والتمسك بترتيب مناسك الحج.

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٥].

يقول السيوطي وهو يبين سبب نزول هذه الآية:

---

[١] سورة البقرة: آية/ ١٩٦.

[٢] هوام: أراد بها القمل، سماها هوام لأنها تدب في الرأس وتهيم فيه: لسان العرب: ابن منظور: ٦٢٢/١٢

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٦٠/٢ رقم الحديث (١٢٠١).

[٤] أسباب النزول: ص/٥٩.

[٥] سورة النساء: آية /٤٣.

"أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله وإن كنتم مرضى الآية وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال نال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وإن كنتم مرضى الآية كلها"[1].

فاعتبار المرض على وجوب التطهر بالماء تبينه هذه الآية، وهو نموذج واضح في فقه الأولويات في الأحكام الشرعية، الهدف منه مراعاة الحال ورفع الحرج والضرر الذي يترتب على استعمال الماء، والمرض المبيح للتيمم، هو الذي يخاف معه تطويل البرء، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية.

كما أن هذه الآية تقرر أن الوضوء طهارة أصلية، والتيمم طهارة بديل عنه، وتقديم البديل يجب أن يكون مناسباً لحال المكلف، فإن كان الأصل (الوضوء) يترتب عليه مشقة أو مرض على المكلف، يتحول إلى البديل وهو (التيمم)، وهذه هي منهجية الشريعة في تقديم الأولى حتى ولو كان بديلا، لتحقيق المصلحة وتعطيل المفسدة.

يقول الشوكاني: "المرض: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين كثير ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء... أو على سفر فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر"[2].

٣ – تقديم أخف الضررين:

١ – **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

---

[1] لباب العقول: ص/ ١٤٣.

[2] فتح القدير: ٥٤٢/١.

[3] سورة البقرة: آية/١٧٣.

يقول السمرقندي في معرض تفسيره لهذه الآية:

"ثم إن الله تعالى علم أن بعض الناس يبتلون بأكل الميتة عند الضرورة، فرخص لهم في ذلك بقوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ..... فمن أجهد إلى شيء مما حرم الله إلى أكل الميتة غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، يعني غير مفارق الجماعة ولا عاد على المسلمين بالسيف فمن خرج لقطع الطريق، أو خرج على إمام المسلمين فلا رخصة له عند بعضهم .... غَيْرَ باغٍ، أي غير طالب للحرام ولا راض بأكله. وَلا عادٍ، يعني لا يعود إلى أكله بعد أكل مقدار ما يسد به الرمق."[1].

وبمعنى آخر: فإن الآية تدل على أن من دعته الضرورة لتناول شيء من المحرمات التي ذكرتها الآية الكريمة من غير رضاً من نفسه، أو تعدٍ في الأكل، فله أن يأكل بما يسد رمقه ليحافظ على نفسه، وهذه من المقاصد الضرورية، وهو منهج شرعي لتقديم أخف الضررين.

٢ – **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ * مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ذكرت الآية أمرين عظيمين كلاهما مفسدة، فأما فوات مع الإكراه، فإجراء الكفر على اللسان مفسدة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئن بالإيمان؛ لأن حفظ المنهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر، فقد أعطاهم ما أردوا بلسانه مكرهاً، فأخف الضررين التلفظ بالكفر والنجاة من القتل[3].

يقول الشعراوي في معرض تفسيره لهذه الآية:

"والمتأمل لهذه القضية يجد أن القسمة المنطقية تقتضي أن يكون لدينا أربع حالات:

---

[1] تفسير السمرقندي: ١/١١٤.

[2] سورة النحل: آية/١٠٥-١٠٦.

[3] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ١٠/١٨٠.

الأولى: أنْ يُواطِيءَ القلب اللسان إيجاباً بالإيمان؛ ولذلك نقول: إن المؤمن منطقيّ في إيمانه؛ لأنه يقول ما يُضمره قلبه.

الثانية: أنْ يُواطِيءَ القلب اللسان سلباً أي: بالكفر، وكذلك الكافر منطقي في كفره بالمعنى السابق.

الثالثة: أنْ يؤمن بلسانه ويُضمِرَ الكفر في قلبه، وهذه حالة المنافق، وهو غير منطقي في إيمانه حيث أظهر خلاف ما يبطن ليستفيد من مزايا الإيمان.

الرابعة: أن يؤمن بقلبه، وينطق كلمة الكفر بلسانه.

وهذه الحالة الرابعة هي المرادة في هذه الآية. فالحق تبارك وتعالى يعطينا هنا تفصيلاً لمن كفر بعد إيمان...."[1].

٣ – قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... الآية﴾[2].

يقول السعدي في معرض تفسيره لهذه الآية:

""من لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات أي: الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العَنَت أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات، وهذا بحسب ما يظهر، وإلا فالله أعلم بالمؤمن الصادق من غيره، فأمور الدنيا مبنية على ظواهر الأمور، وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن"[3].

ويمكن القول: إنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله: وهي تحقيق الإيمان عندهن والعفة، ولكي يعف نفسه ظاهراً وباطناً، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت، فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن.

---

[1] تفسير الشعراوي (الخواطر): ١٣/ ٨٢٣١.

[2] سورة النساء: آية/٢٥.

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص/١٧٤.

وبالتالي: يظهر لنا بجلاء مراعاة القرآن الكريم في هذه الحالة لفقه الأولويات، وأخذه بقاعدة أخف الضررين، فإن الزنا ضرر والزواج بالأمة يترتب عليه ضرر كذلك، غير أن الزواج بالأمة أخف ضرراً وأقل مفسدة بلا شك.

ثانياً : الأولويات في السنة النبوية:

حين نمعن النظر في كتب سنة رسول صلى الله عليه وسلم نجد أن منهجها لا يخرج عن منهج القرآن في مراعاة الأولويات بكل ما تأمر به إذا كانت تحقق المصلحة، ونرى ذلك في كثير من المواقف والتوجيهات التي تلقاها الصحابة رضي الله عنهم وفهموا منها ترتيب الأولى، فنحن نجد جملة من المعايير لبيان الأفضل والأحب إلى الله سبحانه وتعالى من الأعمال والتكاليف، وبيان ما بينهما من تفاوت كبير.

وحين نستقرء الأحاديث الشريفة نجد أن مراعاة الأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع:

١- أولوية خير الخيرين.

٢- أولوية المصلحة على المفسدة.

٣- أولوية أخف الضررين.

١ - أولوية خير الخيرين:

ففي كثير من الأحاديث كان المنهج فيها مراعاة الأوليات لتحقيق المصلحة، منها:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)[١].

في هذا الحديث نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن للإيمان شُعُباً أفضلها وأعلاها: شهادة التوحيد والتي لا يصح شيء من الشُعَبِ إلا بعد صحتها، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذه وتلك أعداد كثيرة من الشُعَبِ تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعقل البشري أن يختار منها.

---

[١] صحيح مسلم: ٦٣/١ رقم الحديث (٦٥).

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ)[١].

وقد كثرت الأحاديث النبوية في مثل هذا السياق، فكانت الأسئلة عن أي العمل أفضل؟ وأيها خير؟ وأيها أحب إلى الله ورسوله؟ ولم تكن الإجابة واحده بل متعددة، واختلاف الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يعود إلى اختلاف أحوال السائلين وظروفهم، وقد أُعْلِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما هو لائق بهم، أو لاختلاف الأوقات وما يتناسب معها.

وفي هذا الحديث نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأولوية للإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج.

٣ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ)[٢].

في هذا الحديث يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاء الأولوية للصلاة لوقتها، وبر الوالدين ثانياً، والجهاد ثالثاً، وأما اختلاف الترتيب إلا ويرجع لأحد الأسباب السابقة.

٢ – أولوية المصلحة على المفسدة:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ،

---

[١] صحيح البخاري: ١٤/١ رقم الحديث (٢٦).

[٢] صحيح مسلم: ٨٩/١ رقم الحديث (٨٥).

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[1].

والحديث دال على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر، فالمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوات الروح إو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء[2].

وهذه القصة توضح سوء الفهم للأولويات، فعند سؤال الرجل أصحابه هل يصح فِيَّ حالة التيمم أو الاغتسال؟ كان حكمهم بالاغتسال لعلةِ وجود الماء، ولا حاجة للتيمم، لكنهم لما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعرف ميزان الأمور، ويراعي المصلحة ليقدمها، ويعرف المفسدة فيدفعها، فأوضح لهم أن المقارنة يجب أن تكون بين مصلحة الحفاظ على النفس، ومفسدة قتلها، إذا ما التزم المكلف بأمرٍ يستطيع أن يحيد عنه إلى بديل، ما دام هناك في الشرع ما يجيز له ذلك، فاعتبار رخصة التيمم مقدمة على واجب الغسل للتطهر من الجنابة عند المرض.

٣ – أولوية أخف الضررين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)[3].

والحديث دلَّ على أن بعض الذنوب أعظم من البعض، إذا كانت الذنوب الثلاثة المذكورة على ترتيبها في العِظَمِ، فهناك ذنوب أخرى قد تساوي ما ذكر في التقدير،

---

[1] سنن أبي داود: ١٥١/١ – ٢٥٢ رقم الحديث (٣٣٦)، قال محقق السنن شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الزُّبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها كما سيأتى في الكلام عليه.

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ١٧٠/٥.

[3] صحيح البخاري: ١٨/٦ رقم الحديث (٤٤٧٧) .

أو تكون هي أعظم من تلك المذكورة، ولكن القصد بالأعظم ما تكثر مواقعته، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في ذلك الوقت[1].

[1] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: إبن حجر العسقلاني: ١٢/١١٦.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بفقه الأولويات:

إن من الأهمية البالغة لمن يتصدى لهذا العلم من الفقه الاسلامي (فقه الأولويات) أن يكون لديه ميزان، يستطيع من خلاله أن يقدم الأصلح على ما هو صالحٌ، والأفضل على ما هو فاضل، والأحسن على ما هو حسن، فإذا كانت لديه هذه الملكة استطاع أن يغوص في بحر هذا العلم؛ كي لا يقدِّم المهم على الأهم، أو يحرص على المفضول ويترك الفاضل، كمن يفتي للناس بأن يقدموا أداء بعض النوافل والمستحبات، ويفرطوا في أداء الفرائض والواجبات، أو يتساهلوا في فعل المحرمات.

والحقيقة أن فقهاءنا المعاصرين بحثوا فقه الأولويات من كل جوانبه، فوقفوا على مفهومه ومشروعيته، وبينوا ضوابطه وشروطه، وسأقوم بذكر تلك الضوابط بشيء من الاختصار حتى لا يطول بنا المقام.

وأهم تلك الضوابط هي:

١- تقديم الفرض والواجب على السنة والنفل[١]:

فلا يقوم أحد مثلاً بأداء بعض النوافل إذا كان في أدائها إخلال بالواجب، كمن يشق عليه صيام النفل بحيث لا يستطيع أداء واجباته على الوجه المطلوب.

ومن ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم للزوجة أن تصوم تطوعاً، وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن حق الزوج واجب عليها، والصوم نافلة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ)[٢].

"وكان بعض المتقدمين يحج ماشياً على قدميه كل عام، فكان ليلة نائماً على فراشه، فطلبت منه أمه شربة ماء، فصعب على نفسه القيام من فراشه لسقي أمه الماء،

---

[١] ينظر: مِنْ فقه الأولويات: عمر بن عبد المجيد البيانوني: بحث منشور على منظومة الأنترنيت، موقع صيد الفوائد.

[٢] مسند الامام أحمد: ٥٣/١٦ رقم الحديث (٩٩٨٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

فتذكر حجه ماشياً كل عام، وأنه لا يشق عليه، فحاسب نفسه فرأى أنه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له ومدحهم إياه، فعلم أنه كان مدخولاً"[١].

وتقديم فرض العين على فرض الكفاية، ومن ذلك "أن رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[٢].

٢-تقديم الاهتمام بترك المنهيات على الاهتمام بفعل المأمورات:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ)[٤].

من هذين الحديثين نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصح فيهما أمته على ترك المنهيات قبل ان يأمرهم بفعل المأمورات.

---

[١] اللطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: إبن رجب الحنبلي: ص/ ٢٣٦.

[٢] صحيح البخاري: ٥٩/٤ رقم الحديث (٣٠٠٤).

[٣] صحيح البخاري: ٩٤/٩ رقم الحديث (٧٢٨٨).

[٤] سنن الترمذي: ٥٥١/٤ رقم الحديث (٢٣٠٥) قال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَرَوَى أَبُوعُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال محقق السنن: حديث حسن.

٣-تقديم العمل المتعدي نفعه إلى الغير على العمل القاصر نفعه على صاحبه:

كمن حج حجة الفريضة، ويريد أن يحج حجة نافلة، وكان الحج سيكلفه الكثير من المال، فإن الأَوْلى أن ينفق هذا المال على مَنْ يحتاج إليه، كمساعدة من يريد الزواج، أو كفالة يتيم أو فقير، أو أن يسدد ديناً عن أحد معسر ونحوه[١].

٤-أن يكون الناظر من أهل الاختصاص والاجتهاد:

فيجب أن يتوفر في من يريد الغوص في هذا لنوع من الفقه العلم بأدلة الأحكام الشرعية والقدرة على فهمها واستخراج الأحكام منها، كما ينبغي أن تكون لديه موهبة فقهية تعينه على معرفة مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها، وهي تنمو وتتقوى بالخبرة والممارسة، وقد عبر علماء أصول الفقه عن هذا الشرط بالإحاطة على مدرك الشرع[٢].

٥-مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وحكمة التشريع ورفع الحرج:

ذلك؛ لأن الشارع الحكيم أنزل الشرائع لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

قال البيضاوى: "إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد"[٣].

ولذا ينبغي أن يراعي الفقيه والمفتي في هذا النوع من الفقه والقضايا المعاصرة تحقيق المصالح عند بيان الحكم الشرعي وفتواه، ودرء المفاسد عنهم، حتى يبقى محافظاً على مقاصد الشريعة العليا التي تحقق مصالح العباد.

---

[١] تطبيقات فقهية واقعية في فقه الأولويات في الحج وآثارها: د. محمد نبهان إبراهيم رحيم، بحث منشور على منظومة الأنترنيت _ موقع وزارة الحج السعودية _ صفحة ندوة الحج الكبرى ١٤٣٥ هـ: ص/ ٧.

[٢] ينظر: المستصفى: الغزالي: ٣٤٢.

[٣] ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي: ٣٢٦.

المبحث الثالث

مسائل من فقه الأولويات في الجنايات

قبل بدء بدراسة ما يسره الله لنا دراسته في هذا المبحث، لابد من القول: إن الأولويات كما وضحنا سابقاً تعني: تقديم الأفضل على المفضول، والأهم على المهم، والأحسن على الحسن، لذلك فإن دراستنا للمسائل التي سنتطرق إليها، ستبنى على بعض النصوص والقواعد الشرعية العامة التي توضح هذا المعنى.

وقد آلينا أن نجهد أنفسنا في البحث عن مسائل معاصرة؛ لنستفيد منها في حياتنا الواقعية، وقد اخترنا في بحثنا هذا أربع مسائل هي:

المسألة الأولى: جناية مزاولة مهنة الطب بشهادة مزورة تقدم على خطأ الطبيب:

مما لا شك فيه أن مهنة الطب محترمة عرفاً، ومصانة شرعاً، وهي واجب فرضه الاسلام على قسم من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية، فلو قام به البعض سقط عن الباقين، لاسيما في بعض الأمور التي لا يجوز أن يراجع فيها غير الطبيب المسلم. والطب ليس مسألة إنسانية فحسب، فحين يقوم الطبيب بمداواة هذا أو ذاك إنما هو في كثير من الأحيان يُعَدُّ سبباً بعد الله عز وجل في إنقاذ أرواح البشر من الهلاك.

لكن هذه المهنة يجب أن تحاط ببعض الأسيجة – إن صح التعبير – التي تمنع سريان السوء والشر الذي يوجد عند قسم من البشر، من غش، أو تزوير، أو تلاعب بأرواح البشر، حين يقدم لهم العلاج أو يداويهم.

وهذه الأمور السيئة قد حرمها الاسلام، وحثنا في كثير من النصوص على اجتنابها، وعدم التخلق بها، بل رتب على من يتصف بمثل هذه الأخلاق السيئة عقاباً وحساباً في الدنيا والآخرة، لاسيما حين يمتد هذه الخلق السيء ليشمل مجال الطب، الذي يعد أساساً في إنقاذ أرواح البشر، ومعالجتهم ومداواتهم من الأمراض والأسقام.

والنصوص التي تنهى عن الغش والتزوير كثيره ومتنوعة، لكننا سنذكر قسماً منها:

١– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)[1].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ؟ فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ)[2].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[3].

والذي يمعن النظر في هذه الأحاديث يجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول قَرَنَ بين شهادة الزور والقول والعمل به، وبين الإشراك بالله عز وجل، فجعله من أكبر الكبائر التي يقترفها الإنسان في حياته.

وأما الحديثان الآخران: فقد صرح فيهما عليه الصلاة والسلام أن الغش والعمل به نوع من الخروج عن ديننا الإسلامي، والتعدي على أحكامه ومبادئه.

وبناءً على ذلك: فإن الغش والتزوير إذا ما دخل أي جانب من جوانب الحياة فقد أفسده وأصبح هذا الجانب حراماً ولا يجوز التعامل به، بل لا يجوز ترتيب أي حكم عليه، ويكون صاحبه آثماً ومخالفاً لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيما يخص مسألتنا التي نحن بصدد دراستها: فإن التزوير الذي يحصل في شهادة الطب يُعَدُّ حراماً ويأثم من يعمل به أو يساعد على وصول الطبيب إلى أخذ دور غيره في معالجة الناس ومداواتهم.

فلا يجوز العمل بشهادة مزورة؛ لأن هذا من التدليس والتزوير، فقد تترتب على عمله مفاسد وأضرار للمراجعين ونحوهم، حيث أنه لا يحسن معرفة تلك الأمراض التي

---

[1] صحيح البخاري: ١٧٢/٣ رقم الحديث (٢٦٥٤).

[2] سنن أبي داود: ٢٧٢/٣ رقم الحديث (٣٤٥٢) قال محقق السنن: حديث حسن.

[3] صحيح مسلم: ٩٩/١ رقم الحديث (١٠٢).

يصرف لها العلاج من عيادة أو صيدلية، فيحدث من ذلك كثرة الأمراض، ومشقة العلاج.

وقد ورد في الحديث حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر ابنِ عبد العزيزِ حدَّثني بعضُ الوفد الذين قدِمُوا على أبي، قال: (قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: "أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ)[1].

وهذا يعني أن الطبيب إذا طبب الناس وهو جاهل بمهنة الطب، (وقد أَعْنَتَ) أي أعياهم، فإنه يضمن ما يحصل لعلاجه من الأمراض والوفيات وما أشبهها.

وقد نقل أكثر من واحد من علمائنا الإجماع على تحريم التعدي على المرضى عن طريق جهل الطبيب في مهنته، قال أبو عمر القرطبي المالكي: "أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما إتلف بتعديه ذلك"[2].

فإذا ما تساوت جنايتان في الطب: أولهما: جناية أتت عن طريق طبيب يعمل بشهادة مزورة، وثانيهما: عن طريق طبيب حصل على شهادة بطريق سليم، لكنه اجتهد في تقدير حالة المريض ما فأخطأ في هذا التقدير، فأيهما أولى بالمنع أو العقوبة أو المحاسبة؟.

ونحن إذا عرضنا هذا الأمر على أحكام ديننا، فسنجد أن من أولوياته: الحفاظ على أرواح الناس من ضعاف النفوس، الذين لا هَمَّ سوى الحصول على الأموال الكثيرة بأي طريقة كانت، حتى لو أتت تلك الأموال عن طريق تزوير شهادة الطب.

لذلك فإن منع الطبيب الذي اعتمد شهادة مزورة، وتوجيه العقوبة له وزجره ومحاسبته، أولى من منع الطبيب الذي اجتهد فأخطأ؛ لأن من يحصل على شهادة مزورة في مجال الطب سيعرض حياة الناس إلى الهلاك، وسيبني تشخيصاته على أساس خاطئ في كل حاله تمر عليه.

---

[1] سنن أبي داود: ٦٤٤/٦ رقم الحديث (٤٥٨٧) قال محقق السنن: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. قال المنذري في "اختصار السنن": بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صحبة أم لا؟ قلنا: لكنه بانضمامه إلى الحديث الذي قبله، مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على مضمونه كما سلف بيانه، يتقوى أمره إن شاء الله. حفص: هو ابن غياث.

[2] الاستذكار: القرطبي: ٦٣/٨.

يقول الامام الذهبي: شَاهد الزُّور قد ارْتكب عظائم:

(أحدها): الكذب والافتراء على الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[1].

وفي الحديث: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ)[2].

(وَثَانِيها) إِنَّه ظلم الَّذِي شهد عَلَيْهِ، حَتَّى أَخذ بِشَهَادَتِهِ مَاله وَعرضه وروحه.

(وَثَالِثهَا) إِنَّه ظلم الَّذِي شهد لَهُ، بِأَن سَاق إِلَيْهِ المَال الْحَرَام، فَأَخذه بِشَهَادَتِهِ، فَوَجَبت لَهُ النَّار، وَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (من قضيت لَهُ من مَال أَخِيه بِغَيْر حق فَلَا يَأْخُذهُ فَإِنَّمَا أقطع لَهُ قِطْعَة من نَار)[3].

(وَرَابِعهَا) أَنه أَبَاحَ مَا حرم الله تَعَالَى، وَعَصَمَهُ من المَال وَالدَّم وَالْعرض، قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر الْإِشْرَاك بِاللَّه وعقوق الْوَالِدين أَلا وَقَول الزُّور أَلا وَشَهَادَة الزُّور فَمَا زَالَ يكررها حَتَّى قُلْنَا ليته سكت)[4]، رَوَاهُ البُخَارِيّ، فنسأل الله تَعَالَى السَّلامَة والعافية من كل بلَاء"[5].

---

[1] سورة غافر: آية /٢٨.

[2] مسند الامام احمد: ٥٠٤/٣٦ رقم الحديث (٢٢١٧٠) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين الأعمش وأبي أمامة. وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران الأسدي.

[3] لم أقف على هذا اللفظ من الحديث، ولابخاري أخرجه بلفظ: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا) صحيح البخاري: ١٨٠/٣ رقم الحديث (٢٦٨٠).

[4] مسند الامام أحمد: ٢٢/٣٤ رقم الحديث (٢٠٣٨٥) يقول محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] الكبائر: الذهبي: ص/ ٧٩-٨٠.

المسألة الثانية: جناية من ينتحل شخصية غيره تقدم على خطئ الرجل الكفوء:

إن وجود من ينظم الحياة اليومية في تعاملات الناس، والوقوف على ما يحتاجونه من شؤونٍ تُيَسِّرُ لهم مصاعب الحياة، أمرٌ ضروريٌ، وهو من صميم ما يدعو إليه ديننا الاسلامي.

وإن القيام بمثل هذه المهام واجب شرعي، يقع على عاتق البعض من المسلمين، ممن ضمنهم الله تعالى بحسن الإدارة والحكمة والحنكة في تدبير أمور العامة من الناس، كالقاضي، والضابط، والشرطي، والمدير، والمدرس، والوزير، وكل موظف يحسن إدارة ما يقع عليه من مسؤلية.

وقد خص الله تعالى بعضاً من خلقه بصفات تميزهم عن غيرهم، فمثلاً جعل القاضي هو الشخص الذي يفصل بين الناس ويحل مشاكلهم، والضابط في الجيش هو الذي ينظم شؤون جنوده بما يخدم أمن بلده ووطنه، والشرطي هو الذي يحرس الناس ويرعى أمنهم الداخلي، والمعلم من يعلم ويربي أولادنا، ويجعلهم قادرين على تلقي العلم والمعرفة، وهكذا فإن الله عز وجل جعل لكل مهمة من يقوم بها، وخصه بميزات تجعله قادراً على تحمل المسؤولية التي تناط به.

ثم أوجب الله عز وجل على من يدير شؤون الناس، أن يلتزم بحدوده، ويراعي أوامره وأحكام دينه، ويطبقها على من هو مسؤول عنهم، والنصوص على هذا المعنى كثيرة سنذكر منها فيما يأتي:

- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1].

---

[1] صحيح البخاري: ٥/٢ رقم الحديث (٨٩٣).

- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[1].
- عن ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ – وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ – فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ)[2].

يتضح لنا من هذه الأحاديث: أن من يقوم على أمر المسلمين، أو بعضهم، يجب عليه أن يكون ذا علم بأوامر الله وأحكام دينه، وأن يرعى شؤونهم على أحسن وجه، لأنها أمانة سيسأل عنها يوم القيامة.

ولابد من القول إن وجود أشخاص لهم ميزاتٌ تجعلهم يقودون دفة الأمور في حياة الناس، أمرٌ ضروريٌ؛ حتى لا تنفلت زمام الأمور، ويصبح الناس في حيرة من أمرهم، فسيرون دون موجه أو قائد أو معلم يرتقى بهم نحو حياة مستقيمة خالية من المشاكل.

أما أن ينتحل شخصٌ ما صفة أحد من المدراء أو الضباط أو من يدير شؤون حياة الناس، بدون ترخيص أو تكليف رسمي معتبر من جهة مسؤولة، فإن هذا أمراً يحرمه الاسلام ويُجَرِّمُ صاحبه.

لذلك فإذا ما تساوت لدينا جنايةٌ قام بها من هو كفؤٌ للمسؤولية، لكنه أخطأ في تمرير حالةٍ معينةٍ، وبدون قصد، مع جناية ارتكبها شخصٌ ليس فيه مقومات الإدارة، وليس مكلفاً من قبل جهة رسمية، حتى وإن لم يكن قاصداً لهذه الجناية، فإن من أولويات

---

[1] صحيح مسلم: ٢٢٥/١ رقم الحديث (٢٢٧).

[2] سنن أبي داود: ١٣٥/٣ رقم الحديث (٢٩٤٨).

ديننا الاسلامي أن يُعاقَبَ ويُحاسَبَ الشخصُ الذي انتحل صفةَ غيرِهِ، فأوقع الشر والضرر بالناس.

ثم إن من صور انتحال الشخصية: تشويهُ صورة المُنْتَحَل شخصيتُهُ، وذلك بنشر أفكار، أو مقالاتٍ لا يتبنّاها من انْتُحِلَتْ شخصيتُهُ، أو قد يكون الغرضُ منها ابتزازه وأخذ الأموال منه، وهذه تحدث في مجتمعاتنا بصورة متكررة.

وحكم هذا الشخص الذي ينتحل صفة غيره هو أنه آثم، وتترتب عليه جميعُ العقوبات التي فرضها عليه ديننا الاسلامي، جَرّاءَ ما يقوم به من أفعال تضر بالمجتمع ككل، أو بمن انْتُحِلَتْ شخصيتُهُ على وجه الخصوص، فجنايته تكون ذا وجهين: جناية خاصة بمن انْتُحِلَتْ شخصيتُهُ، وأخرى تَعُمُّ جميع أبناء المجتمع.

والدليل على حرمة هذا الفعل الشنيع ما يأتي:

١-نصوص من القرآن والسنة توجب على العبد أن يكون صادقاً، وأن يبتعد عن الكذب:

- يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[١].
- وقال الله تعالى : ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[٢].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)[٣].

٢- ما ورد من النصوص تدل على حرمة الضرر والإضرار بالآخرين:

---

[١] سورة التوبة: آية/١١٩.

[٢] سورة محمد: آية/ ٢١.

[٣] صحيح البخاري: ٨/ ٢٥ رقم الحديث (٦٠٩٤).

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].
- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)[2].

٣- انتحال الشخصية المعنوية إنما يؤدي إلى مفاسد كبيرةٍ على من انْتُحِلَتْ شخصيتُهُ، وعلى أفراد المجتمع ككل، وشرعنا الاسلامي في كثير من الأحيان يُحَرِّمُ أن يفعل الإنسان شيئاً فيه ضررٌ على غيره، أو يؤدي فعلُهُ هذا على مفاسد يتضرر من جرائها الناس[3].

<u>المسألة الثالثة: سرقة المصارف المحرمة تقدم على جناية التعامل بالأموال المحرمة</u>:

مما لا شك فيه أن ديننا الإسلامي منع بل حرم التعامل بكل شيءٍ أصله حرام، فلا يجوز البيع أو الشراء أو الهبة أو العطية أو أي تعامل من تعاملات الحياة بشيء محرم، وبالأحرى فإن الدين الإسلامي منع حتى الطرق التي تؤدي إلى التعامل بالأموال المحرمة.

فمثلاً حرم الربا مع أنه يَدُرُّ على من يتعامل به أرباحاً كثيرةً وفوائد عظيمةً، إلا أنه منع مثل هذا التعامل؛ لأنه نَفْعٌ بدون مقابل، وبطريق غير مشروع، وإثقال لكاهل المحتاج، ونوعٌ من سرقة أموال الآخرين الذين تفرض عليهم فوائد جراء اقتراضهم مبالغ يحتاجونها في ضروريات حياتهم اليومية.

---

[1] سنن ابن ماجة : ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤٠)، يقول محقق المسند: في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت، هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة.

[2] سنن الترمذي: ٢٣/٣ رقم (١٩٤٠)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[3] ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: ٢١ / ٢٥.

وقد جاء تحريم هذا النوع من التعامل (الربا) بنصوص كثيره من القرآن الكريم والسنة النبوية منها:

- يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].
- يقول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[3].
- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ) [4].

وحرم أيضا الغش في البضاعة، وحرم النجش في البيع، وحرم بيع المسلم على بيع أخيه، وحرم تلقي الركبان.

وهكذا فإن ديننا الاسلامي أحاط كل تعاملات الناس بما يدفع الضرر عنهم، ويؤدي بهم إلى كسب الحرام والعياذ بالله.

ومع أن الاسلام أباح التجارة وأحل البيع والشراء، وأجاز أن يتعامل الانسان بما هو مباحٌ لجمع الأموال وكسب الثروات بالطرق المشروعة، لكنه في الوقت نفسه حرم التعدي على أموال الغير بأي طريقة كانت، وسواءٌ كانت تلك الأموال خاصة لفرد

---

[1] سورة البقرة: آية /٢٧٥.

[2] سورة البقرة: آية /٢٧٨.

[3] صحيح البخاري: ٤/١٠رقم الحديث (٢٧٦٦).

[4] صحيح مسلم: ٣/١٢١٩ رقم الحديث (١٠٦).

معين، أم عامة لجماعة أو جماعات، أو كانت للدولة أو الحكومة التي تدير دفة الحكم في البلاد.

لذلك فإنه ليس هناك مُسَوِّغٌ شرعيٌ أو عذرٌ يجيز سرقة أي مالٍ لأي جهة كانت، حتى لو كانت تلك الجهة تتعامل بأموالٍ محرمةٍ.

ومسألتنا هذه عن المصارف التي تكون أصولُ أموالها حراماً، هل يجوز سرقة تلك الأموال؟.

فمع أن ديننا الاسلامي لم يُجِزْ التعامل مع مثل هكذا مصارف؛ لأن جميع أصول أموالها حرامٌ، إلا أن جناية سرقتها تُعَدُّ حراماً، ولا عذر في أنها تتعامل بالحرام.

وإن من أولويات فقهنا:

– أن التعدي على المصارف التي تتعامل بالحرام لايجوز، حتى ولو كانت أصول أموالها محرمةٌ

– أن التعدي عليها سرقةٌ، حالها كأي سرقةٍ أخرى، لكن يجب أن تجتمع فيها شروط السرقة التي توجب الحد.

يقول الكاساني:

"أن يكون معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ، ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول؛ لأن القطع عقوبة محضة فيستدعي جناية محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جناية أصلا، وما فيه تأويل التناول، أو شبهة التناول لا يكون جناية محضة، فلا تناسبه العقوبة المحضة، ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافتة فيتمكن الخلل في ركن السرقة، وإذا عرف هذا فنقول: لا قطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد، ولا في المباح المملوك، وهو مال الحربي في دار الحرب"[1].

أما مسألة إقامة الحد على من يسرق مثل هذه المصارف: فللعماء رأيان:

١–أنه يُعّدُّ سارقاً، لكنه لا يقام عليه حد القطع، بل يُعَزَّرُ تعزيراً يقدره القاضي بالنظر إلى حال المسروق وحال السارق، وهؤلاء لم يقولوا بإقامة حد السرقة

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: ٧/٧١.

على من سرق مالاً حراماً؛ لأنهم علَّلوا ذلك بأن سرقة المكاسب المحرمة تُعَدُّ كالمال المغصوب، والمغصوب فيه شبهة فتدرأ الحدود بالشبهات.

للأثر: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ)[1].

٢-أنه يُعَدُّ سارقاً، ويقام عليه حد السرقة، فتقطع يده إذا اكتملت شروط جناية السرقة وانتفت موانعها[2].

المسألة الرابعة: جناية التعدي على الحقوق الأكاديمية تُقدم على تقييد الحرية الشخصية:

إن ديننا الاسلامي أعطى الانسان حقوقاً عامةً وأخرى خاصةً، ولكل إنسان على هذه البسيطة حقوقٌ يجب احترامها وصيانتها ما دام صاحبها لم يستعملها بأذية الآخرين، ومن الحقوق الشخصية التي يتمتع بها كل إنسان:

١-**حق الحياة الكريمة وحفظ النفوس:**

فقد مُنِحَ هذا الحق للجميع دون تفاضل أو تمايز لأحد على آخر، وها هو سيدنا عمر الفاروق قد أصاب حكم الله وحكم رسوله في هذا المجال حين قال قولته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[3].

٢-**حق حماية الأعراض:**

فعِرضُ الإنسان معصومٌ ومحافظٌ عليه في ديننا الإسلامي، فقد أحاطه بجملة من المنهيات حتى يبعد عنه ضعاف النفوس، فلا يجوز في شريعتنا الإسلامية السَّبُ أو الشَّتمُ أو التَّهكُّمُ على أعراض الناس أياً كان معتقدهم أو دينهم.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة: ٥١١/٥ رقم الحديث (٢٨٤٩٣). وهي قاعدة كان قسمٌ من الصحابة رضوان الله عنهم يعملون بها: ينظر: السنن الصغير :البيهقي: ٣٠٢/٣.

[2] ينظر في هذه المسألة: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: ٢٨٩/١-٢٩٠.

٣ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إبن المبرد الحنبلي: ٢ / ٤٧٣.

٣-**حق التعلم والتعليم:**

من المعروف بداهةً أن الدين الإسلامي دين حضاري وعلمي وتربوي لا يمنع التزود من العلم ما دام العلم في نفع الناس، بل إن ديننا الإسلامي حث في مناسبات كثيرة على تلقي العلم والتزود منه حتى يصبح المجتمع ناضجاً فكرياً وعقلياً ليساير ركب التطور الذي يحصل في كل مراحل الحياة.

٤-**حق حرية الاعتقاد والرأي:**

فمسألة العقيدة في ديننا الإسلامي مبنية على مبدأ الإقتناع وعدم الإكراه، فقد قررت نصوص الشريعة أن للفرد حرية الإعتقاد والتفكير والرأي، يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[١]، ويقول عز وجل ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢]، يقول ابن كثير في تفسير الآية الأولى : "أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَهَ أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونَوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يُفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا"[٣].

ثم إن من الحقوق التي تعد خاصةً بشخص كل إنسان هي الحقوق المكتسبة عن طريق عمله وجهده وتعبه، كالأموال والثروات والسيارات والمباني والحقوق الفكرية والعلمية والأكاديمية التي يحصل عليها جراء ما يقدمه من جهد علمي في عمله التعليمي والأكاديمي.

وهذه الأخيرة هي محل دراستنا في هذه المسألة، وهي كما بينا حقوق مصانةٌ ومحترمةٌ في شريعتنا الاسلامية، فلا يجوز الاعتداء عليها أو سرقتها أو الاقتباس منها إلا بإذن من صاحبها:

وتتنوع الحقوق العلمية والأكاديمية، فمنها ما يكون مطبوعاً على شكل كتاب، ومنها ما يكون بحثاً ينشر في مجلةٍ علمية، ومنها ما يكون ورقة عمل يشارك فيها صاحبها

---

١ سورة البقرة : آية / ٢٥٦.

٢ سورة يونس : آية / ٩٩.

٣ تفسير القرآن الكريم: إبن كثير: ١ / ٦٨٢.

في ندوة علمية أو مؤتمر، ومنها ما يكون مقالاً ينشره في إحدى وسائل النشر المتاحة، وحتى التي تنشر على مواقع وصفحات الأنترنيت تُعد حقاً محترماً لا يجوز الاعتداء عليه.

والذي يهمنا هنا: أن هناك حريةً شخصيةً كفلها الاسلام لكل واحد منا ما لم يكن في استخدامها اعتداءٌ على الغير، ومن جملة استخدام الحرية الشخصية بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير هو التعدي على الحقوق الفكرية والعلمية والأكاديمية.

وعلى هذا الأساس: فإن أي تعدٍ يكون على هذه الحقوق حرامٌ ويجب معاقبة من يفعل ذلك إلا أن يأخذ موافقة الكاتب أو الباحث، وأن يشار إلى عنوان الكتاب أو البحث المأخوذ منه، أو إلى الصفحة أو الموقع الألكتروني المنشور فيه هذا الكتاب أو البحث.

أما بخصوص من ينسب أعمال غيره لنفسه ولا يحيل على مصدرها: فإنه قد وقع في محاذير كثيرة، ومن هذه المحاذير:

أ- **منافاة لعمله للإخلاص:**

فالمسلم مأمور بالإخلاص في جميع طاعاته وعباداته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[1]، وما يفعله مَن يسطو على جهود غيره لينشرها باسمه يتنافى عمله هذا مع الإخلاص؛ لأنه يريد الذِّكر والشهرة والتكثر بما ليس من فعله، ولو أراد وجه الله وثواب الآخرة لعلم أن الله تعالى لا يقبل عملاً يدَّعيه لنفسه وهو ليس له، ولكفَّ عن فعله هذا ونسب العمل لصاحبه، ولو فعل هذا فإنه يأخذ الأجر في التعليم والدلالة على الخير كاملاً غير منقوص، والله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا طيِّباً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ

[1] سورة البينة: آية/٥.

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[1].

ب- <u>الكذب في نسبة ما ليس له أنها له، والتشبع بما يُعط:</u>

فعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)[2].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – "وأما حكم التثنية في قوله (ثَوْبَيْ زُور): فللإشارة إلى أن كذب المتحلِّي مثنًّى؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يُعطِ، وكذلك شاهد الزور، يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه"[3].

ت- <u>نزع البركة وعدم شكر النعمة:</u>

قال النووي – رحمه الله – معلقاً على حديث (الدِّين النَّصيحة):

"ومن النصيحة: أن تضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له: فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ، ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها ، نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائماً"[4].

---

[1] صحيح مسلم: ٧٠٣/٢ رقم الحديث (٦٥).

[2] صحيح مسلم: ١٦٨١/٣ رقم الحديث (١٢٦).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري: إبن حجر: ٣١٨/٩.

[4] بستان العارفين: النووي: ص/ ١٦.

الخـــاتـــمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

وبعد:

فلابد من تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث، سنوجزها بما يأتي:

أولاً: عَرَّفْنا في بداية الأمر مفهومَ الفقه، ثم مفهوم مصطلح الأولويات، ثم مفهوم فقه الأولويات كمصطلح مركب، بعد ذلك عرفنا مصطلحات لها مساس بموضوع بحثنا، وهي الجنايات والحدود والقصاص.

ثانياً: بينا أنواع الجنايات في الفقه الاسلامي، حيث قسم الفقهاء الجنايات إلى ثلاثة أنواع، بالنظر إلى عقوباتها، وهي: جنايات تستوجب الحدود، وجنايات تستوجب القصاص أو الديات، وجنايات تستوجب التعزير.

ثالثاً: تبين أن لفقه الأولويات مشروعيته في القرآن والسنة، وتبين أن مراتب الأعمال فيهما ثلاثة هي: تقديم خير الخيرين، وتقديم المصلحة على المفسدة، وتقديم أخف الضررين، ثم سقنا لكل نوع منها ما يدل عليه من القرآن والسنة.

رابعاً: هناك ضوابط يجب توافرها من أجل أن يقف المتخصصون عند فقه الأولويات؛ ليستطيعوا أن يقدموا الأصلح على ما هو صالحٌ، والأفضل على ما هو فاضل، والأحسن على ما هو حسن.

خامساً: بعد ذلك قمنا باختيار أربعة مسائل طبقنا فيها فقه الأولويات في موضوع الجنايات، وهي:

المسألة الأولى: جناية مزاولة مهنة الطب بشهادة مزورة تقدم على خطأ الطبيب.

المسألة الثانية: جناية من ينتحل شخصية غيره تقدم على خطأ الرجل الكفوء.

المسألة الثالثة: سرقة المصارف المحرمة تقدم على جناية التعامل بالأموال المحرمة.

المسألة الرابعة: جناية التعدي على الحقوق الأكاديمية تُقدم على تقييد الحرية الشخصية.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبل منا صالح الأعمال والأفعال والأقوال ... إنه سميع مجيب ... والحمد لله رب العالمين ..

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى سنة: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان – قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد – الناشر: دار الإصلاح – الدمام – الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- الاستذكار: أبو عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي: (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي: (المتوفى سنة :٧٩٤هـ) دار الكتبي ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: (المتوفى سنة: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى سنة: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٧- بستان العارفين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي: (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ) دار الريان للتراث.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: (المتوفى سنة: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت ،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: (المتوفى سنة: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى سنة: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى سنة: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – الطبعة: الأولى – ١٣١٣ هـ.
١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (المتوفى سنة: ٩٧٤هـ): دار صادر، بيروت ، ١٣١٥ هـ – ١٨٩٨م.
١٢- تطبيقات فقهية واقعية في فقه الأولويات في الحج وآثارها: د. محمد نبهان ابراهيم رحيم: بحث منشور على منظومة الإنترنيت، موقع وزارة الحج – السعودية – ندوة الحج الكبرى – ١٤٣٥هـ.
١٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (المتوفى سنة: ٨١٦ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٣٨م.
١٤- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
١٥- تفسير السمرقندي (بحر العلوم) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى سنة: ٣٧٣هـ).
١٦- تفسير الشعراوي (الخواطر): محمد متولي الشعراوي (المتوفى سنة: ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.

١٧-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى سنة: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٨-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٤٤٨هـ -١٩٦٤م.
١٩-رد المختار على يد المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين: (المتوفى سنة: ١٢٥٤هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢٠-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، (المتوفى سنة: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبدالباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.
٢١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى سنة: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢-سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني: (المتوفى سنة: ٢٧٣هـ) دار الفكر العربي- بيروت.
٢٣-شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى سنة: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤-شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى سنة: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٦- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى سنة: ٢٥٦ هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٨- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى سنة: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
٣٠- فتح القدير: كمال الدين عبدالواحد السيواسي ابن الهمام: (المتوفى سنة: ٨٦١هـ) دار الفكر.
٣١- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٣٢- فقه الأولويات: يوسف القرضاوي: مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الاولى، ١٩٩٥م.
٣٣- فقه الأولويات - دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي: الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.

٣٤- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى سنة: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥- القاموس المحيط: مجد الدين ابو ظاهر محمد الفيروز آبادي: (المتوفى سنة: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى سنة: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٧- الكبائر: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى سنة: ٧٤٨هـ) دار الندوة الجديدة – بيروت.
٣٨- لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة: ٩١١هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٣٩- لسان العرب: جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور: (المتوفى سنة: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٠- اللطائف المعارف فيما للمواسم العام من الوظائف: زين الدين عبدالرحمن بن احمد رجب الحسن البغدادي : (المتوفى سنة: ٧٥٩هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٤١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى سنة: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٣- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف ابن حسن ابن احمد ابن حسن الصالحي: (المتوفى سنة: ٩٠٩هـ) تحقيق : عبدالعزيز ابن محمد ابن عبدالمحسن ، عماده البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٥- المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى سنة: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦- مختار الصحاح: زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي، (المتوفى سنة: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت ، الطبعة الخامسه ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٤٧- المستصفى: ابو حامد محمد ابن محمد الغزالي الطوسي: (المتوفى سنة: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، من الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٨- مسند الامام أحمد ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد إبن حنبل: (المتوفى سنة: ٢٧٩هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٩- مضف ابن أبي شيبه: أبو بكر ابن أبي شيبة ، عبدالله ابن محمد ابن ابراهيم: (المتوفى سنة: ٢٠٣هـ) المحقق كمال يوسف الحوث، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ.
٥٠- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (المتوفى سنة: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد إبن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة:

٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٥٢–المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى سنة: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي – الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٥٣–من فقه الأولويات: عمر بن عبدالمجيد البيانوني: بحث منشور على منظومة الانترنيت، موقع صيد الفؤاد.
٥٤–مواهب الجليل في شرح مختصر خليلالمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى سنة: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٥–الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – المملكة العربية السعودية – جامعة الامام محمد سعود الاسلامية ، الطبعة الاولى، ١٤٣٦هـ.
٥٦–نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبدالرحيم عبدالحسين بن علي الإسنوي: (المتوفى سنة:٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.